

قانون رقم (2) لسنة 2018م
معدل لقانون العمل رقم (7) لسنة 2000م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى القانون المدني رقم (4) لسنة 2012م،
وعلى قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م،
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي، ولاسيما المادة (71) منه،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ: 2018/08/29م،
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته،
باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،
صدر القانون التالي:

مادة (1)

تضاف المادة (6) مكرر لقانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، وذلك على النحو الآتي:
لا تُسمع دعوى المطالبة بأي من الحقوق المترتبة بمقتضى أحكام هذا القانون، بما في ذلك أجور ساعات
العمل الإضافية مهما كان مصدرها أو منشؤها، بعد مضي ثلاث سنوات من نشوء سبب المطالبة بتلك
الحقوق والأجور.

مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون، على كل الحقوق التي اكتمل تقادمها وفقاً للتشريع السابق، ما لم يكن قد صدر بها
حكم بات.

مادة (3)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2018/10/14م

الموافق: 05/صفر/1440هـ

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية